الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة محمد بوضياف -المسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

# شهادة مشاركة

يشهد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بأن د/نفيسة زريق

قد شارك(ت) في أشغال الملتقى الدولي حول: "الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية البيئة في الجزائر" المنظم من قبل مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، فرقة "البيئة والتنمية المستدامة والصحة"

يوم 10 نوفمبر 2021 بتقنية التحاضر عن بعد

بمداخلة بعنوان البيئة في التشريع الجزائري: بين آليات الحماية ورهان التنمية

رئيس الملتقى

الدكتور برابح السعيد

مدير المخبر

عميد الكلية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

فرقة "البيئة والتنمية المستدامة والصحة"

*برنامج الملتقى العلمي الدولي حول*

# الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية البيئة في الجزائر

## يوم 10 نوفمبر 2021

*بتقنية التحاضر عن بعد*

| |
|---|
| **الجلسة الافتتاحية 09:00 – 09:20** |
| تلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم |
| النشيد الوطني |
| كلمة الدكتور برابح السعيد رئيس الملتقى |
| كلمة الأستاذ الدكتور خضري حمزة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية |

| الجلسة العلمية الأولى: رئيس الجلسة: الدكتور/ رابعي إبراهيم<br>توقيت الجلسة 09.30-12.30 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق | | |
|---|---|---|
| عنوان المداخلة | المتدخل | الجامعة |
| الآليات القانونية لتكريس الحماية الدستورية للبيئة البحرية من التلوث في الجزائر-مكافحة التلوث البحري نموذجا | د/بولقواس ابتسام | جامعة خنشلة |
| حماية البيئة في ظل التعديل الدستوري 2020 | أ د/والي عبد اللطيف | جامعة المسيلة |
| الحماية الدستورية للبيئة على ضوء التعديل الدستوري 2020 | أد /فوازلجلط<br>ط د / مصطفى بلعبدي | جامعة المسيلة |
| التطور التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر | د / محمد بوجمعة | جامعة الجزائر1 |
| التكريس الدستوري للحماية القانونية للحق في بيئة سليمة– دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020– | ط د/شرقي منصف<br>ط د/دحمان عبد الرزاق | جامعة صفاقص - تونس<br>جامعة تبسة |
| ماهية التلوث البيئي بين التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية | د/ مهدي رضا | جامعة المسيلة |
| تكريس التشريع البيئي الجزائري لسياسة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة | د/قداري أمال | جامعة تيارت |
| نظرة في التطور القانوني لحماية البيئة في الجزائر | د/سهام دربال<br>ط د /فاطمة سارة عبو | المركز الجامعي -مغنية-<br>جامعة تلمسان |
| خصوصية الرُّكن الشرعي في جرائم البيئة – دراسة على ضوء أحكام القانون 03-10 المُتعلِّق بحماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة | د/ نادية بن ميسية | جامعة سطيف1 |
| قراءة كرونولوجية في قانون حماية البيئة بالجزائر-دراسة في المدلول والتطور التشريعي | د/مسعودي هشام | جامعة المسيلة |
| التوجه الدستوري الجديد للاعتراف بالحق في البيئة في إطار التنمية المستدامة | ط د /بلعجوز وسام | جامعة المسيلة |
| إستراتيجية قانون المناجم 14-05 في حماية البيئة | د/دالي سعيد<br>د/صفاي العيد | جامعة المدية |
| الحق في البيئة في الجزائر بين التعديلين الدستوريين لسنتي 2016 و2020: من المحدودية إلى التفعيل | د/ربيع علي قاسم | جامعة البليدة1 |
| دور الدولة في معالجة القضايا البيئية من منظور القوانين والنظم الاقتصادية في الجزائر | ط د/سامية قرجع<br>ط د/سلمى خنشالي | جامعة سطيف 2<br>جامعة باتنة 1 |
| الإطار التشريعي والمؤسساتي للطاقات المتجددة في الجزائر ودورها في حماية البيئة | د/صبرينة تونسي | جامعة الجزائر1 |
| مكانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في التعديل الدستوري الجزائري 2020 في إطار مقاربة تجسيد مبدأي لتشاركية والتشاورية | أ د/يعيش تمام شوقي | جامعة بسكرة |
| تعزيز الحماية الدستورية للمجال البيئي في 2020التعديل الدستوري الجزائري | د/شبري عزيزة | جامعة بسكرة |
| الحقوق البيئية في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين الثابت والمتغير | د/نوارة تريعة | جامعة بومرداس |
| مناقشة عامة 12.30- 13.00 | | |

## الجلسة العلمية الثانية: رئيس الجلسة: الأستاذ الدكتور / لجلط فواز

## توقيت الجلسة 09.30-12.30 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق

| عنوان المداخلة | المتدخل | الجامعة |
|---|---|---|
| التدابير الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري | د. رداوي مراد | جامعة المسيلة |
| إسهامات مبدأي الحيطة والسلامة في تعزيز البيئة المستدامة | د. بن صغير مرا د | جامعة الشارقة -الإمارات العربية المتحدة |
| دور التطور التقني في حماية العناصر غير التقليدية للنظام العام البيئة أنموذجا | أ د/ ظافر مدحي فيصل الدوري | جامعة-تكريت العراق |
| المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كآلية لحماية البيئة | د/ زبدة نور الدين | جامعة المسيلة |
| دور الوالي في مجال الحفاظ على البيئة | ط د/عماري سعد الدين<br>د/شريف أمينة | جامعة المسيلة<br>جامعة الجزائر1 |
| الحماية الجنائية الناشئة عن تضرّر البيئة بالمولدات الأهليّة | د/قاسم تركي عوّاد جنابي | الجامعة الأهلية بغداد |
| البيئة في التشريع الجزائري: بين آليات الحماية ورهان التنمية | د/نفيسة زريق | جامعة المسيلة |
| آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري _ الجزاءات الإدارية العامة أنموذجا. | د/ عبد العالي حفظ الله<br>ط د/ إبراهيم بوعمرة | جامعة المسيلة<br>جامعة سوسة-تونس |
| الوسائل الوقائية لحماية البيئة_ دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري | ط د/ لمين بوعمرة | جامعة المنار، تونس |
| الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري | ط د/اسعيد تباني<br>أد/بقة عبد الحفيظ | جامعة المسيلة |
| النمو الديموغرافي وتأثيره على البيئة والتنمية المستدامة | د/جمعي محمد | جامعة المسيلة |
| الترخيص الإداري كوسيلة قانونية لحماية البيئة من أخطار المؤسسات المصنفة – ضمن التشريع الجزائري - | ط د/ بوكرش بلقاسم<br>ط د /بن سالم جودي | جامعة المسيلة |
| الأصناف القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري | د/مراد فلاك | جامعة أم البواقي |
| الحق في الإعلام البيئي كآلية لحماية البيئة في الجزائر | د/جميلة أوشن | جامعة البويرة |
| سياسة التجريم والعقاب للمخالفات البيئية في التشريع الجزائري | د/عبد النور بشان | جامعة سطيف -1 |
| الحماية القانونية لضحايا الجرائم البيئية البرية | د /إيمان خليل | جامعة تيارت |
| دور القضاء الجزائي في الحد من الجرائم البيئية | د/ ليلى بن قلة | جامعة تلمسان |
| المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة كآلية ردعية لحماية البيئة المائية من جرائم التلويث | د. صدوقي يسمينه<br>د.ملعب مريم | المركز الجامعي تيبازة سطيف-2- |
| المسؤولية الجنائية والإدارية المترتبة عن المساس بالبيئة | د/ بن صابر فتيحة<br>د/ نورالدين حيرش | جامعة معسكر |
| الجمعيات البيئية ودورها في حماية البيئة المائية –جمعية شمس بعين صالح - أنموذجاً- | أ/عبد الرزاق لعمارة<br>ط د/عبد الرحمان هيباوي | جامعة المسيلة<br>جامعة أدرار |
| الجباية البيئية آلية لتحقيق التنمية المستدامة "أسلوب ردعي تحفيزي" | د/سارة عبايدية | جامعة تبسة |

| | | |
|---|---|---|
| إعادة تدوير النفايات أرضية لبورصة اقتصادية وآلية لحماية البيئة | ط د/ قرير نوارة<br>أد /ضريفي نادية | جامعة المسيلة |
| البعد البيئي في أدوات التهيئة والتعمير | ط د/ضياف ياسمينة | جامعة المسيلة |
| الجباية البيئية ودورها في حماية البيئة | ط د/ روباش سليمة<br>أ د/ خضري حمزة | جامعة المسيلة |
| التحقيق العمومي كآلية وقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري | د/ زرقان وليد<br>ط د/ بن حامة فارس | جامعة سطيف 2 |
| الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة | د/بعوني ليلى | جامعة الجزائر 3 |
| جمعيات حماية البيئية: نحو تفعيل الشراكة البيئية | د. حمّاس هديات | جامعة تلمسان |
| الإجراءات الإدارية والمالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري | د/بوالقرارة زايد | جامعة جيجل |
| منظور الشريعة الإسلامية ومنهجها في المحافظة على البيئة | د/ مصطفى العربي باشا | جامعة وهران1 |
| فعالية آليات الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث في الجزائر" -بين سياستي الوقاية والرّدع– | ط د/أبحري هاجر | المركز الجامعي تيبازة |
| آليات تفعيل المجتمع المدني في مجال حماية البيئة | ط د/ سراي حورية<br>ط د/غيلوس عز الدين | جامعة سطيف2<br>جامعة سطيف1 |
| آليات حماية البيئة من أشغال التّهيئة والتّعمير في المجالات المحميّة | د/هاجر عيّاد | جامعة البليدة 02 |
| وسائل وآليات لتفعيل حماية البيئة بصورة عامة والبيئة البحرية بصورة خاصة | د/حافظي سعاد | جامعة تلمسان |
| دور عقود التعمير في حماية البيئة المشيدة من التلوث البصري | د/قارة تركي الهام | المركز الجامعي مغنية |
| **مناقشة عامة 12.30- 13.00** | | |

| الجلسة العلمية الثالثة: رئيس الجلسة: الدكتور / داود كمال<br>توقيت الجلسة 09.30 -12:30 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق | | |
|---|---|---|
| عنوان المداخلة | المتدخل | الجامعة |
| أدوات التهيئة والتعمير كوسيلة لحماية البيئة العمرانية | د/خالد معمر<br>ط د/ نوالي رفيق | جامعة تيارت |
| الإنماء البيئي عن طريق إعمال "مبدأ الملوث الدافع" | ط د/ بن صديق زوبيدة<br>د/ أكرور مريام | جامعة الجزائر1 |
| التخطيط السياحي كآلية لتحقيق التنمية السياحية المستدامة | د/ صفو نرجس | جامعة سطيف 2 |
| الرقابة البيئية كضمانة وقائية قانونية لحماية البيئة | د/ لعمراوي مارية<br>ط د/ بوبعاية رضا | جامعة الأغواط |
| التخطيط البيئي المستدام كآلية لتحقيق التنمية المستدامة | د/نورة بن بوعبدالله<br>د/وردة بن بوعبدالله | جامعة باتنة1 |
| آليات حماية البيئة ضمن متطلبات التنمية المستدامة | د/شافية جلاب<br>د/ ثابت دنيا زاد | جامعة تبسة |
| الشراكة كآلية لحماية البيئة | ط د/ يمينة مومن | جامعة تيارت |
| وسائل وأساليب الهيئات الإدارية في حماية البيئة | د/كمال بوبعاية<br>د/سلامي سمية | جامعة المسيلة |
| المسؤولية المدنية كآلية لجبر ضرر التلوث البيئي | ط.د/ بوداود خليفة<br>ط.د/ بوزيان السعيد | جامعة المسيلة |
| آليات وقاية الغابات من الحرائق في التشريع الجزائري | د/وردة خلاف | جامعة سطيف 2 |
| التخطيط البيئي آلية للتنمية المستدامة | د/محمد بن مشيرح | جامعة سكيكدة |
| نمط العمارة الخضراء كأسلوب لحماية فعالة للبيئة من المشاريع العمرانية | د/بلال بوغازي | جامعة سكيكدة |
| نظام دراسة مدى التأثير على البيئة | د/سعاد تونسي | جامعة سيدي بلعباس |
| الجزاءات الإدارية كآلية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في التشريع الجزائري | ط د /قاسمي محمد<br>ط د / سعيدي كريم | جامعة سطيف2<br>جامعة باتنة 1 |
| الآليات القانونية الجنائية الموضوعية المتخذة لحماية المياه والأوساط المائية | ط د/صالح طيري<br>أ.د /علي بودفع | جامعة سكيكدة |
| الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري | ط د /هيام سعد جاب الله | جامعة سكيكدة |
| المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي | د/برابح منير | المركز الجامعي بريكة |

| | | |
|---|---|---|
| فاعلية التخطيط البيئي في دعم الطابع الوقائي لحماية البيئة في الجزائر | د/ بلغيث صبرينة<br>أ.د/ نعيمة عمارة | جامعة أم البواقي |
| القيمة القانونية لمبدأ الحيطة كأساس لحماية البيئة | ط .د / بوعمار صبرينة<br>د/ بوخروبة حمزة | جامعة المسيلة |
| التأمين كآلية لتغطية الضرر البيئي | ط د / بوعمارة منال<br>د/رابحي بن علية | زيان عاشور بالجلفة |
| مبدأ الحيطة كآلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري | د/ بركات مولود | جامعة برج بوعريريج |
| مقاربة المشرع الجزائري للتصدي للأضرار البيئية | د/زعادي محمد جلول | جامعة البويرة |
| الإعلام البيئي آلية لتحقيق حماية بيئية مستدامة | د/ بركات بهية<br>ط د/نحوي فؤاد | جامعة الأغواط |
| الحق في المشاركة البيئية كآلية إجرائية لأجل حماية فعالة للبيئة | د/ مهني وردة<br>د/ لعموري سعيدة | جامعة سطيف |
| التعويض عن الضرر الناتج عن التلوث البيئي بين القضاء المدني والقضاء الإداري | أ/ ميرة وليد | جامعة المسيلة |
| المنظمة البحرية الدولية كإطار تشريعي لحماية البيئة البحرية من التلوث | د/ حلايمية مريم<br>د/ منصوري محمد | جامعة قسنطينة 1<br>جامعة المسيلة |
| الجباية الإيكولوجية كآلية اقتصادية للمحافظة على البيئة في التشريع الجزائري | د/بكار فتحي | جامعة غليزان |
| آليات حماية البيئية في المؤسسات الصناعية: نظام الإدارة البيئية أنموذجا | د/بولقواس سناء | جامعة خنشلة |
| أهم مظاهر السياسة البيئية الصناعية بالجزائر | د/بغدادي إيمان | جامعة قسنطينة1 |
| دور المؤسسات الناشئة في تسيير معالجة النفايات | د/شمون علجية | جامعة بومرداس |
| تكريس البعد البيئي في إطار تشجيع الاستثمار | د/عنتر حديدي | جامعة المسيلة |
| الجرائم الماسة بالبيئة بين الصورية والتعدد | ط.د ملياني فيصل | جامعة المسيلة |
| الطاقات المتجددة كآلية لحماية البيئة في الجزائر | ط.د بريكات عبلة | المدرسة الوطنية للعلوم السياسية |
| الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية البيئة في الجزائر بين النص والتطبيق | د/محمد لمعيني<br>ط د/جمال مشري | جامعة بسكرة |
| دور التشريع في حماية الغطاء الغابي في الجزائر | د/يحياوي حمزة | جامعة مسيلة |
| مناقشة عامة 12.30- 13.00 | | |

| الجلسة العلمية الرابعة: رئيس الجلسة: الدكتور / مهدي رضا<br>توقيت الجلسة 09.30-12:30 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق | | |
|---|---|---|
| عنوان المداخلة | المتدخل | الجامعة |
| المؤسسات والهيئات المكلفة بحماية البيئة في الجزائر | د / محمد مقروف | جامعة المسيلة |
| أي إسهام للبلدية في مجال حماية البيئة في الجزائر؟ | د/عبد الرحيم لحرش<br>ط د/تقي الدين بركاتي | جامعة غرداية<br>جامعة المنار تونس |
| حماية البيئة في التشريع الجزائري | د/ياحي مريم | جامعة المسيلة |
| دور الجماعات الإقليمية الجزائرية في حماية البيئة، أيُّ فعالية؟ | د/دهمة مروان<br>د/باهي هشام | جامعة غرداية<br>جامعة ورقلة |
| دور الجمعيات في حماية البيئة في القانون الجزائري | ط د/بديار علي محمود | جامعة بومرداس |
| دور المجتمع المدني في حماية البيئة | أ د/بوسماحة الشيخ<br>ط د/نعيجي شهرزاد | جامعة تيارت |
| مساهمة الجمعيات في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري | د/خالد عطوي<br>ط د /داودي جمال | جامعة المسيلة<br>جامعة الجزائر1 |
| مساهمة اللجان التقنية في وقاية بيئة العمل من التلوث في المؤسسات والإدارات العمومية في ظل الأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية | لعجال فريد | مفتشية الوظيفة العمومية بولاية المسيلة |
| تدابير حماية البيئة ضمن القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء | د/عبد الله لعويجي | جامعة باتنة 1 |
| الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري | د/بوضياف إسمهان | جامعة المسيلة |
| المؤسسة التربوية ودورها في الحفاظ على البيئة في الجزائر (من خلال القانون التوجيهي للتربية 08 - 04 ، ومناهج التعليم الابتدائي) | د/ ربيع رحماني | جامعة المسيلة |
| النهج السياسي المؤسسي لمنظمة الأمم المتحدة في الشؤون البيئية "برنامج واستراتيجية". | د/حسيبة رحماني | جامعة البويرة |
| الهيئات المكلفة بحماية البيئة ومدى فعاليتها: الوكالة الوطنية للنفايات أنموذجا | د/ بتة الطيب | جامعة تيسمسيلت |
| البعد البيئي لمبدأ الملوث الدافع كآلية لتحقيق الحماية القانونية للبيئة | ط د / بلعزوق بلال<br>ط د /بغورة رمضان | جامعة أم البواقي<br>جامعة أم البواقي |
| المنظمات غير الحكومية شريك فعال في حماية البيئة | ط د / عشاش حمزة<br>ط د /أعراب أمال | جامعة مسيلة<br>جامعة سطيف 2- |
| البناء المؤسساتي لحماية البيئة في التشريع الجزائري | ط د/ فريدة بن جدة | جامعة المسيلة |
| الترخيص الإداري كآلية وقائية لحماية البيئة | ط د/بن طالب سهيلة | جامعة الأغواط |
| خصوصية المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في التشريع الجزائري | د/ مخناش الشريف<br>ط د/ سعودي نسيم | جامعة سطيف2<br>جامعة سطيف2 |
| الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة البحرية | د /وسيلة أربوط<br>د/ مريم درويش | المركز الجامعي مغنية<br>جامعة تلمسان |

| | | |
|---|---|---|
| الحماية القانونيّة للموارد المائيّة في مجال الاستعمالات الفلاحيّة بين تحدّيات الأمن المائيّ ومقتضيات الأمن الغذائيّ | ط د/بلعقّون محمّد الصّالح | جامعة الجزائر1 |
| مساهمة الجمعيات البيئية في حماية البيئة | د/ حمادي محمد رضا<br>د/ مقران سماح | المركز الجامعي اليزي<br>جامعة المسيلة |
| تفعيل دور الجماعات المحلية في تكريس حماية البيئة على المستوى المحلي | ط د/ روان لحسن<br>ط د/ سويسي سميرة | جامعة أم البواقي<br>جامعة سطيف2 |
| دور الهيئات المحلية في حماية البيئة بالجزائر | د/بلال موزاي<br>ط د /رانية العموشي | جامعة سطيف02 |
| دور السلطات الإدارية المستقلة في حماية البيئة:" السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين أنموذجا" | د /الهام خرشي | جامعة سطيف2 |
| الأدوات المؤسساتية لحماية البيئة المائية – دراسة مقارنة الجزائر، المغرب – | د/ نوال لوصيف<br>د/ خالد تلعيش | جامعة قسنطينة1<br>جامعة الجلفة |
| دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة تحقيقا للتنمية المحلية المستدامة | د/غواس حسينة | جامعة سكيكدة |
| أدوات تسيير البيئة في الجزائر | د /زهرة بوسراج | جامعة عنابة |
| آليات مساهمة الجمعيات في تجسيد حماية للبيئة | د/عماد الدين بركات | جامعة الطارف |
| دور وسائل الإعلام البيئي في حماية البيئة بالجزائر | د/داودي أحمد<br>د/موسلي أمينة | المعهد الوطني للبحث في التربية |
| الجمعيات البيئية أيّ دور فعال تلعبه في مجال حماية البيئة | د/شيخ نسيمة<br>د /محمد زكرياء شيخ | جامعة عين تموشنت<br>المركز الجامعي مغنية |
| **مناقشة عامة 12.30- 13.00** | | |

| الجلسة العلمية الخامسة: رئيس الجلسة الأستاذ الدكتورة عبد اللطيف دحية<br>توقيت الجلسة 09.30-12.30 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق | | |
|---|---|---|
| عنوان المداخلة | المتدخل | الجامعة |
| تظهير المواقع الملوثة إشعاعيا على الصعيد الدولي والجزائري | د/لعيدي عبد القادر<br>د/بلحاج بلخير | المركز الجامعي تندوف |
| الجمارك الخضراء: آلية إدارية ريادية لتحقيق الاقتصاد الأخضر في ظل مطلب حماية البيئة | د/سهيلة بوترعة | جامعة بالبويرة |
| النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري والقانون المقارن والاتفاقيات الدولية | د/حنان عكوش<br>د/محند الزين نسراقي | جامعة الجزائر1<br>جامعة سيدي بلعباس |
| الجهود الدولية لحماية البيئة في إطار الأمم المتحدة والقوانين المقارنة | د/بن ويس قادة | جامعة تيارت |
| آليات التخفيف من أخطار المبيدات ذات الاستخدام الزراعي على البيئة في التشريع الجزائري | د/عتو الموسوس | جامعة غليزان |
| The fight against international Eco-mafia: a legal framework | د.ذبيح حاتم | جامعة المسيلة |
| دور المبادرات الدولية في إقرار حق الشعوب في بيئة صحية | د/عيساني رفيقة | جامعة مستغانم |
| فعالية السياسات البيئية في حماية البيئة بالاستناد إلى تجربة الاتحاد الأوروبي | د/مفتاح حرشاو<br>ط د/مرزاقة قراس | جامعة سطيف 2<br>جامعة قسنطينة 3 |
| التأمين المستدام ودوره في حماية مصائد الأسماك والحد من الفقر التجربة البرازيلية نموذجا | ط د/ بوطلاعة وداد | جامعة قسنطينة1 |
| القارة الأوروبية وحماية البيئة: دراسة في دور مجلس أوروبا | د/نادية ليتيم | جامعة باجي مختار-عنابة |
| حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة | د/ داود كمال | جامعة المسيلة |
| الوسائل القانونية الوقائية والردعية لحماية البيئة من التلوث وتطبيقاته في ظل قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة | ط د/بلقليل فريد<br>د/تومي هجيره | جامعة خميس مليانة |
| حماية البيئة في إطار منظمة الأمم المتحدة | د/ برابح السعيد | جامعة المسيلة |
| تكريس الحق في حماية البيئة على ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية | د/ بديار ماهر<br>ط د/كيلاني نذيرة | جامعة سوق أهراس |
| الجزائر والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة | ط د/شعيب عبد الرشيد إحدادن | الجامعة الإسلامية العالمية-ماليزيا |

| | | |
|---|---|---|
| قراءة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ | د/آسيا حميدوش<br>د/موساوي فاطمة | جامعة المسيلة |
| دور المؤتمرات الدولية المنعقدة برعاية هيئة الأمم المتحدة في رسم السياسة البيئية العالمية | د/عبد الحليم مجدوب | المركز الجامعي مغنية |
| الجهود الدولية في حماية البيئة من التلوث | ط د / سمير سبيحي<br>ط د/ بويحي سمير | جامعة البليدة 2 |
| توجه المشرع الجزائري لتجسيد المبادئ الدولية في حماية البيئة والتنمية المستدامة | د/عبدلي حمزة | جامعة المسيلة |
| حماية البيئة في ظل قواعد القانون الدولي العام | د/ عفيف بن عامر<br>د/ عبدالصدوق خيرة | جامعة معسكر<br>جامعة تيارت |
| مدى تطور التشريع البيئي الجزائري بالمقارنة مع نظيره التشريع البيئي الدولي. | د/بيدي أمال | جامعة الجلفة |
| دور الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في حماية البيئة | د/نادية عمراني | جامعة البليدة 2 |
| الحماية الاتفاقية الدولية للبيئة | ط د/ تركية ربحي | جامعة خميس مليانة |
| المنظمات الدولية ودورها في حماية البيئة. | ط.د كرازدي سارة | جامعة المسيلة |
| تسيير النفايات الخطرة عبر الحدود-اتفاقية بازل أنموذجا- | د/سميرة سلام<br>ط د/صامت فيصل | جامعة عباس لغرور– خنشلة |
| الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة والتنمية المستدامة | د/ رابح منزر | المركز الجامعي تيبازة. |
| حماية البيئة البحرية من التلوث بالإغراق في إطار الاتفاقيات الدولية | د/ شمامة بوترعة<br>د/ ليلى بن تركي | جامعة قسنطينة 1 |
| نظام المساعدة لعدم امتثال الدول الأعضاء في الاتفاقيات البيئية الدولية | د/عيسى جعيرن | المركز الجامعي افلو |
| المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات البيئية في الحرب على ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية | د/صديقي سامية | جامعة برج بوعريريج |
| دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في حماية البيئة | د/ بركان عبد الغاني | جامعة بجاية |
| دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير الأمن البيئي – منظمة السلام الأخضر نموذجا- | ط د / محمد إسماعيل حاشي | جامعة سعيدة |
| حماية البيئة في الجزائر (دراسة على ضوء الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر) | د/ خليل سلطاني<br>ط.د/ هشام إبرير | جامعة باتنة 01 |
| الآليات الوقائية لحماية البيئة في الاتفاقيات الدولية | د/الطيب فرجان | جامعة سطيف 1 |
| مصادر الحماية الدولية للبيئة والمبادئ التي تحكمها أثناء النزاعات المسلحة | د/ زناتي مصطفى | جامعة المسيلة |

| | | |
|---|---|---|
| التحدّيات في إنفاذ الاتفاقيات الدولية للبيئة: أيّ استجابة للقانون البيئي الدولي؟ | د/عبد المؤمن عبيد<br>د/أحمد الأمين قرماط | جامعة قسنطينة 1 |
| تطور الجهود التشريعية الدولية لحماية البيئة من التكريس إلى تجسيد الاتفاقيات الدولية | د/زيبار الشاذلي | المركز الجامعي بريكة |
| حماية البيئة في إطار الاتفاقيات الدولية | د/ لزار سميرة | جامعة المدية |
| الحماية الدولية للبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة | ط.د لعفريت عبد الحق | جامعة باتنة 1 |
| حماية البيئة البحرية في إطار الاتفاقيات الدولية بين مبادئ الالتزام بمضمونها وتعدد مسببات التلوث البيئي | ط د/بوقطف محمد حبيب<br>د/حرز الله كريم | المركز الجامعي -تيبازة |
| دور المنظمات الدولية للوقاية من مخاطر التلوث البيئي | ط د/مغني منيرة | جامعة بومرداس |
| دور المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لبلورة البيئة العالمية وحمايتها من مخاطر التلوث. | ط د/بهاء تمراز | جامعة الجزائر1 |
| مناقشة عامة 12.30- 13.00 | | |

| |
|---|
| جلسة الاختتام 13.10- 13:30 |
| تلاوة التوصيات |
| الإعلان عن اختتام الملتقى |

# البيئة في التشريع الجزائري: بين آليات الحماية ورهان التنمية

**د/زريق نفيسة**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية**
**جامعة المسيلة**

**مقدمة:**

شكلت التحديات البيئية محورا مهما لاهتمامات الباحثين والأكاديميين وصانعي السياسات سواء في الدول المتقدمة أو النامية. ولأن البيئة لا جنسية لها ولأن التهديدات البيئية عابرة للحدود فقد استشعر المنتظم الدولي دولا ومنظمات خطورة التهديدات التي تأخذ شكل تلوث بيئي أو ندرة المياه أو تغير المناخ احتباس حراري، وتصحر وغيرها من التهديدات، التي تمس أمن الإنسان بالدرجة الأولى. ما جعله ينخرط في مسار الحماية عكسته العديد من المؤتمرات.

أما على المستوى القطري فقد اتجهت معظم الدول إلى تبني مقاربة حمائية تستهدف حماية الإنسان من المخاطر البيئة من خلال ما اعتمدته من سياسات أو ما سنته من تشريعات أو ما خصصته من هياكل ومؤسسات.

ولقد تزامن زيادة الاهتمام بمواجهة التحديات البيئية مع التغير الذي عرفته منظومة حقوق الإنسان من جهة، والتغير في العديد من المفاهيم وأهمها مفهوم الأمن ومفهوم التنمية من جهة أخرى. فلم تعد حقوق الإنسان قاصرة على الحقوق التقليدية (السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، بل تعدتها لتشمل حقوقا لم تكن معروفة في المنظومة التشريعية الدولية والوطنية وأهمها حق الانسان في العيش في بيئة سليمة خالية من التهديدات.

وفي المقابل لم يعد مفهوم الأمن مقتصرا على حماية أمن الدول من التهديدات الخارجية ما يتطلب تعزيزا للقوة العسكرية، بل انتقل إلى أمن يهتم بالأفراد والمجتمعات، وذلك في ظل التطور الذي طرأ على طبيعة التهديدات الأمنية نفسها، ومنها التهديدات البيئية ما فتح المجال لبروز مفهوم الأمن الإنساني منذ منتصف تسعينيات القرن العشرين كنتيجة طبيعية لإدراك العالم أن أمن الدول ليس كل شيء، بل الأهم هو أمن المواطن/ الإنسان، الذي سيتحقق في ظل ضمان أمنه البيئي.

ويرتبط الامن البيئي هو الآخر بالتنمية، فالبيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته وإشباع حاجاته، وهذا الإشباع للحاجات يتحقق من خلال استغلال موارد البيئة في إطار ما يسمى بعملية التنمية.

لكن ومع تطور المجتمعات البشرية وارتفاع حجم الطلبات المجتمعية، ما تطلب تكثيفا للبرامج التنموية انعكس ذلك سلبا على البيئة، فكانت التنمية إحدى الوسائل التي ساهمت في استنفاذ موارد البيئة وإيقاع الضرر بها، بل وإحداث التلوث فيها، في ظل غياب الوعي البيئي والثقافة البيئية.

وأمام استفحال تنمية الاقتصاد أو التنمية التي تفيد الاقتصاد على حساب "تنمية بيئية" تستفيد من موارد البيئة وتسخرها لخدمة الاقتصاد، وما ترتب عنه من مشكلات كثيرة كالتلوث والتصحر والانحباس الحراري. ومع إدراك الدول والمجتمعات بأن البيئة الطبيعية هي ميراث الأجيال اللاحقة بما وجب صيانتها والمحافظة عليها، فأصبحت قضية البيئة والثقافة البيئية من القضايا الحيوية التي تشغل الرأي العام الدولي والوطني.

وأكثر من ذلك حازت القضايا الخاصة بحماية البيئة نصيبا وافرا من الاهتمام عكسه عدد الهيئات الدولية والمحلية التي أنشئت للدفاع عن البيئة، إلى جانب ما تم سنه من تشريعات التي تحد من التهديدات البيئية.

وكغيرها من الدول الأخرى تعاني الجزائر اليوم من مشكلات بيئية كثيرة تتعلق خوصا بالتلوث والتصحر وندرة المياه، وهو ما دفع بالسلطات للإسراع بوضع سياسات بيئية منسجمة تهدف إلى معالجة الآثار السلبية للتحديات البيئية والتّقليص من حدة التلوث البيئي الذي نتج عنه انتشار الأوبئة وتفشّي الأمراض وتدهور البيئة بصفة عامة من خلال سن قوانين عديدة وإنشاء وتحديد الهيئات المختصة في حماية البيئة.

تستهدف الورقة استعراض جهود الجزائر في معالجة تأثير التهديدات البيئية على أمن ورفاهية المواطن من خلال ما سنته من تشريعات وسخرته من أجهزة ومؤسسات تُعنى بحماية البيئة، تحقيقا لحاجيات الأجيال الحاضرة ومراعاة حاجيات الأجيال القادمة، في إطار عملية تنموية مستدامة، محاولة الإجابة على سؤال محوري: **ما هي الآليات الحمائية القانونية والمؤسسية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل تأهيل المجال البيئي؟ وهل هي كفيلة بتحقيق تنمية مستدامة؟**

وتستعين الدراسة بالمنهج الوصفي التحليلي وهي تستعرض أهم الأسس القانونية والمؤسسية لحماية البيئة في الجزائر، وسبل تحقيق تنمية بيئية تراعي حاجات الأجيال الحاضرة والقادمة، إلى جانب توظيف المقترب القانوني في عرض أهم القوانين التي سنها المشرع الجزائري لحماية البيئة.

**أولا. البيئة والتنمية... قراءة في دلالات المفاهيم:**

يكتسي موضوع البيئة والتنمية أهمية كبيرة ضمن اهتمامات الباحثين خاصة في ظل العلاقة الترابطية بين المفهومين، فلا يمكن أن تتحقق التنمية من دون استغلال موارد البيئة، وفي المقابل لابد أن تراعي السياسات التنموية التي تعتمدها الدول حماية البيئة من كل تهديد يمكن أن تكون له انعكاساته

على حياة الإنسان. ولكن قبل التفصيل في كل هذا يجب التطرق إلى ما المقصود بالبيئة، وما هي التنمية البيئية التي من المفروض أن تحافظ على البيئة ومواردها؟

**1-تعريف البيئة:**

تنطلق الكثير من التعريفات التي أعطيت للبيئة مما يقدمه علماء الطبيعة والجيولوجيا في إطار تحديدهم للبيئة ومكوناتها، فجاءت كل التعريفات مركزة على العناصر الطبيعية المكونة للبيئة الطبيعية (هواء، تراب، ماء...)، والعناصر البشرية المكونة للبيئة البشرية التي تتعلق بالإنسان وما يقوم به من نشاطات مستهدفا تطويع عناصر البيئة لمصلحته.

وعلى تعدد التعريفات يمكن الإشارة إلى:

– فيرى بعض المهتمين أن البيئة هي "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان أو غيره من المخلوقات، ومنها يستمد مقومات حياته وبقائه من غذاء وكساء ومسكن واكتساب معارف وثقافات. فهي تشمل العناصر الطبيعية المكونة للبيئة الطبيعية كالهواء والماء والتربة والموارد الطبيعية المختلفة، والعناصر البشرية المكونة للبيئة البشرية كالصناعة والعمران والزراعة والرعي والتعدين وغيرها من الأنشطة التي يقوم بها ويزاولها الإنسان في البيئة".[1]

– ويرى البعض من الفقهاء أنّ البيئة هي "المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته".

– أما البعض الآخر يؤكد بأن البيئة هي "مجموعة العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي فترة من فترات حياته، ويقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية (المرئية وغير مرئية) الموجودة في الأوساط المختلفة، والعوامل غير الحيوية (ماء، هواء، تربة، شمس...).[2]

– وقد كان التعريف الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة في تعريفه للبيئة أكثر دقة وارتباطا بعملية التنمية؛ بحيث اعتبرها" مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجيات الإنسانية".

**2– تعريف التنمية:** وعلى غرار مفهوم البيئة عرف مفهوم التنمية هو الآخر تعدد تعريفاته، وعلى أهمية ما أشار إليه الدارسون في تعريفهم للتنمية من الزاوية الاقتصادية بمعنى التنمية التي تخدم الاقتصاد، ستركز الدراسة على تعريفات التنمية التي تعكس تلك العملية الهادفة أساسا إلى إشباع الحاجيات وتحقيق طموحات الأفراد من خلال استغلال موارد البيئة، وزيادة الانتاجية ومستويات الرفاهية.

ويمكن الإشارة إلى أهم هذه التعريفات:

– فعرف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لسنة 1990 **التنمية** بأنها ":عملية توسيع نطاق الخيارات المتاحة أمام الفرد، وأهم هذه الخيارات المتشعبة هي أن يحيا الناس حياة طويلة و خالية من العلل و أن يتعلموا، وأن يكون بوسعهم الحصول على المواد التي تكفل مستوى معيشة كريمة[3]".

– وعرفها عرف محمد منير حجاب بأنها" :محصلة الجهود العلمية المستخدمة لتنظيم الأنشطة المشتركة الحكومية والشعبية في مختلف المستويات لتعبئة الموارد الموجودة أو التي يمكن إيجادها لمواجهة الحاجات الضرورية وفقا لخطة مرسومة وفي ضوء السياسة العامة للمجتمع".[4]

لكن ومع تعاظم أعداد السكان منذ منتصف القرن العشرين وزيادة معدلات استهلاكهم لنواتج التنمية من سلع وخدمات، وما ترتب عنه من زيادة في النفايات والمخلفات، وتسبب في الكثير من المشكلات البيئية الخطيرة التي تهدد أشكال الحياة فوق كوكب الأرض.

وأمام اختلال العلاقة المتوازنة بين الانسان والبيئة، وتوجس الناس خوفاً من خطر ذلك على مستقبلهم، تعالت الأصوات المنادية بإيجاد فلسفة تنموية جديدة تساعد في التغلب على هذه المشكلات، وتمخضت الجهود الدولية ابتداء من نهاية القرن العشرين عن مفهوم جديد للتنمية عرف ب" التنمية المستدامة".

تبلور بعد ذلك في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية الذي نشر تحت عنوان "مستقبلنا المشترك **Our Common Future**" الذي نشر لأول مرة في سنة 1987، وعرف التقرير التنمية المستدامة بأنها:" التنمية التي تستجيب لإشباع حاجات الحاضر دون التضحية بإمكانية إشباع الحاجات المتعلقة بالأجيال القادمة في المستقبل ".[5]

وقد قدم المشرع الجزائري هو الآخر تعريفا للتنمية المستدامة، حيث جاء في المادة 04 من الباب الأول من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها " التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تتضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"[6].

**3– البيئة والتنمية: تكامل أو تضاد:**

شكلت قضايا حماية البيئة وسبل تحقيق التنمية محورا مهما ضمن اهتمامات الباحثين من جهة وفي إطار رسم السياسات العمومية للدول من جهة أخرى، انطلاقا من ما يمكن اعتباره مسلمة مهمة مفادها أن البيئة هي المكان الذي نعيش فيه؛ والتنمية هي ما نبذله جميعاً محاولين تحسين حياتنا في ذلك المكان والاثنان متلازمان".

ولأن قضايا الحفاظ على البيئة تدخل في صلب الباحثين والمهتمين فقد اختلفت آراءهم حول العلاقة بين البيئة والتنمية، فرأى **الوقائيون** بضرورة عدم التضحية بأي قدر من تلوث البيئة أو تدهورها من أجل التنمية بل يجب المحافظة على البيئة كما هي، وأن مسئولية أي جيل أن يسلمها للأجيال القادمة دون

تبديل أو تعديل يؤثر سلبًا عليها. وأكد **المحافظون** على ضرورة المحافظة على البيئة، وان كان لابد من استخدامها للتنمية فيجب أن يتم ذلك بطريقة انتقائية، وخرج من هذا الفريق ما يعرف بالخضر الذين يمزجون في رؤيتهم بين الوقائيين والمحافظين.

وقد جاءت آراء فريق آخر يمثله الاقتصاديون والاستغلاليون مخالفة لسابقيهم، بحيث رأى **الاقتصاديون** أنه لا يمكن منع التلوث نهائيًا، خاصة أن تكاليف إزالته ستفوق عائداته في مرحلة قادمة. أما **الاستغلاليون** فأكدوا ضرورة مواصلة عمليات التنمية بلا تحفظ لأن البيئة قادرة على امتصاص التلوث، وعلى تصحيح التدهور تلقائيًا، وإن عجزت هي عن ذلك فإن التقنية الحديثة تستطيع معالجتها.[7]

وفي مقابل ذلك اتجهت مختلف الإعلانات الدولية إلى تأكيد العلاقة التفاعلية بين البيئة والتنمية، وانطوى التطور من فكرة بيئة الانسان (1972) الى فكرة البيئة والتنمية (1992) الى فكرة التنمية المتواصلة (المستدامة) عام 2002[8]، على تقدم ناضج.

وعكس تطورا في مفاهيم العالم واستيعابه للعلاقة بين الانسان والمحيط الحيوي الذي يعيش فيه ويمارس نشاطاته. بل أكثر أنم هذا التطور المفاهيمي عن إدراك العلاقة بين الانسان والبيئة التي لا تقتصر على آثار حالة البيئة على صحة الانسان وعلى وظائفه الحيوية والمزاجية، كما كان الظن في 1972، إنما للعلاقة وجه آخر، انطلاقا من كون البيئة هي خزان الموارد التي يحولها الانسان بجهده وبما حصّله من المعارف العلمية والوسائل التقنية الى ثروات، أي الى سلع وخدمات تفي بحاجات حياته وهو جوهر التنمية[9].

وسارت معظم الدراسات والتقارير الدولية في اتجاه تأكيد تلك العلاقة، مؤكدة في الوقت نفسه على أهمية التنمية التي تراعي الجوانب البيئية، في ظل اختلال العلاقة المتوازنة بين الانسان والبيئة مع منتصف القرن العشرون، مفصلة التاريخ البيئي للإنسان،[10] وتوجس الناس خوفاً من خطر ذلك على مستقبلهم.

وتعالت الأصوات المنادية بفكرة التنمية المتواصلة (المستدامة) في ختام القرن العشرين التي تبلورت في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية الذي نشر تحت عنوان "مستقبلنا المشترك"، حيث عرف الباحثان الباكستاني "محبوب الحق" والهندي "أمرتاياس" التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تبدأ بالإنسان وتنتهي عنده، من خلال نمو النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بشكل متوازي ومتكامل، بالاعتماد على مجموعة من الأركان وهي الحكم الراشد، مبدأ لامركزية السلطة والتفويض، مبدأ العدالة بين الأجيال، مبدأ تحقيق العدالة بين أفراد الجيل الحالي، مبدأ الحفاظ على الموارد الطبيعية، مبدأ الملوث يدفع تغريما، مبدأ المسؤولية المشتركة ومبدأ الوقاية".[11]

واستمرت بعد ذلك الجهود الدولية في تأكيد العلاقة التفاعلية بين البيئة والتنمية، فتم ربط حماية البيئة بتحقيق تنمية متواصلة تضمن حق الأجيال الحاضرة من موارد البيئة دون المساس بحق الأجيال القادمة،

وأصبحت فكرة التنمية المستدامة محور خطة العمل التي وضعها المجتمع الدولي للقرن الحادي والعشرين.

ولم تتوان الدول هي الأخرى على تأكيد تلك العلاقة، وسعت الجزائر كغيرها من الدول إلى تكريس ما أقرته مبادئ وإعلانات المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة والتنمية المستدامة، من خلال سن تشريعات وآليات لحماية البيئة، عبر محطّات ومراحل متعددة انتهت بصدور القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي ربط بين ضرورة حماية البيئة وتحقيق التنمية.

**ثانيا. الجهود الدولية في مجال حماية البيئة:**

رغم ارتباط التطور الحضاري للإنسان بمستوى تطور استغلاله لمختلف الموارد البيئية والثروات الطبيعية، إلا أن تأثيره على البيئة كان محدودا، فلم تطرح مشكلة تلوث البيئة واستنزاف مواردها، إذ كانت البيئة قادرة على امتصاص الملوثات في إطار التوازن البيئي الطبيعي. لكن مع التغير في أساليب الحياة وما صاحبه من تطور تكنلوجي وازدياد حاجيات الأفراد من السلع والخدمات، الأمر الذي استوجب زيادة معدلات التنمية وتكثيف البرامج التنموية من أجل تلبية الاحتياجات البشرية ومتطلبات التنمية الصناعية مما انعكس سلبا على توازن النظام البيئي، وأفضى إلى تدهور العناصر البيئية.

ولم يكن الحديث عن حماية البيئة ولا إقرار الآليات القانونية والمؤسساتية مطروحا قبل النصف الثاني من القرن العشرين، بحيث أسهمت بعد ذلك مجموعة من الكوارث البيئية التي هزت العالم إلى لفت النظر إلى النظام البيئي، فاستنفرت المجتمع الدولي لزيادة الاهتمام بقضايا البيئة، وبذل المزيد من الجهود من أجل حمايتها من التدهور.

وقد بدأ الاهتمام بالبيئة وسبل حمايتها على الصعيد الدولي منذ سبعينيات القرن العشرين، بحيث يُعد مؤتمر ستوكهولم بالسويد سنة 1972 أولّ خطوة في سبيل الربط بين حماية البيئة والتنمية، وناقش الأخطار المحدقة بالبيئة، وقد كان هدفه وضع مبادئ عالمية من أجل حماية البيئة البشرية، ونشر الوعي بين حكومات ودول العالم لحثّهم على ضرورة العمل على حماية البيئة، فتمخضت عنه عدة مبادئ وإعلانات وقرارات.[12]

وتلته بعد ذلك ما اصطلح على تسميته بقمة الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992، وقد بلغ عدد الدول المشاركة حوالي 178 دولة، واعتبرت أكبر تجمع عالمي يهدف إلى وضع سياسة عالمية في سبيل حماية البيئة خاصة مع تزايد الاهتمام العالمي بموضوع التنمية المستدامة والذي يقابله الاستنزاف المفرط للثروات الطبيعية والذي يعد مصدر تهديد حقيقي للبيئة التي نعيش فيها، ما يجعله من أهم المؤتمرات التي ربطت بين مبدأ حماية البيئة وتحقيق التنمية.[13]

وكان لمؤتمر جوهانسبورغ بعد ذلك صدى عالمي بحيث كانت من بين أهدافه تقييم النتائج المحققة ومدى التزام دول العالم بالمبادئ المعلن عنها وكذا الاتفاقيات المبرمة في مؤتمر ريو دي جانيرو بالإضافة إلى القضايا الأخرى المتصلة بمجال البيئة وكيفية تحقيق التنمية المستدامة.

وقد تجلى الاهتمام الدولي بحماية البيئة في ضرورة العمل المخطط والمنسق على المستوى الدولي، بحيث لم تعد إيجاد آليات حمائية تحد من تدهور النظام البيئي مسؤولية دول بمفردها، بل مسؤولية جماعية تتقاسمها جميع الدول بهدف حماية البيئة العالمية.

وأكثر من ذلك لم تعد مشكلات مثل نقص المياه وتدهور الأرض وفقد التنوع البيولوجي والاحتباس الحراري وتغير المناخ، تشكل اعتداءً على البيئة العالمية فحسب، بل أصبحت تهديدا من شأنه تقويض أوجه التقدم الكثيرة التي أحرزها المجتمع الإنساني في العقود الحديثة.[14] وهو ما من شأنه أن يعرض ليس فقط السلم والأمن الدوليين للخطر، بل حتى يهدد أمن الانسان ورفاهيته بإضعاف جهود محاربة الفقر والحاجة التي تعانيها الإنسانية، ما ينعكس سلبا على الأمن الإنساني نفسه.

وقد سارعت مختلف الإعلانات الدولية المعنية بحماية البيئة ابتداء من إعلان ستوكهولم مرورا بإعلان لاهاي، وصولا لإعلان ريو إلى تأكيد العلاقة الترابطية بين السلم والتنمية وحماية البيئة، وتبنى معظمها مبادئ تربط الحماية البيئية بحق الإنسان في الحياة بحرية ومساواة في ظل بيئة تتيح له نوعيتها العيش بكرامة ورفاهية.[15]

وأمام ما تطرحه المشكلات البيئية العالمية من تحديات تمس أمن الدول وأمن الأفراد على حد سواء، وبالنظر لما شكلته من ضغوطات على المجتمع الدولي، تطلب الأمر العمل على إرساء حوكمة بيئية عالمية عمادها أنسنة القانون الدولي وبلورة ميثاق بيئي عالمي، والدمج بين المعارف المحلية والمعارف العالمية ومستويات الحوكمة البيئية.

فاتجهت العديد من الدول بما فيها الجزائر نحو تبني المقاربة الحمائية لحماية البيئة من الأخطار المحدقة بها، عبر سن القوانين وإنشاء الهياكل والمؤسسات الكفيلة بحماية النظام البيئي من التدهور.

**ثالثا. حماية البيئة في التشريع الجزائري:**

ظهر الاهتمام القانوني بحماية البيئة على المستوى الدولي والوطني ، باعتبارها قيمة اجتماعية جديدة حري بالحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يسبب إضرارا بها، وقد ركزت محاولات تعريف البيئة في المجال القانوني على أن تأخذ بعين الإعتبار العناصر التي تشملها البيئة، وتكون كقيمة اجتماعية في ذهن رجل الشارع، وفي وجدان المشرع ما يستوجب حمايتها قانونيا، سواء من من خلال قوانين خاصة تحضر النيل من هذه العناصر وتقرير الجزاء بشأنها، أو من خلال نصوص القانون العام للمسؤولية التي توجب الامتناع عن إتيان أي فعل من شأنه الأضرار بقيمة يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها.

وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة حرص المشرع الجزائري على بيان المقصود بالبيئة الواجب سن قوانين ل حمايتها. ومع أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا لمفهوم البيئة في إطار أحدث قانون متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة القانون رقم 03-10، إلا أنه لم يُغفل النص أهداف حماية وفق المادة 2 منه ومكونات البيئة وفق ما تضمنته المادة 3 منه. يمكن اعتبار البيئة وفق هذا القانون ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء هواء، تربة، كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة، وهي بذلك تضم كلاّ من البيئة الطبيعية والاصطناعية.

**1- التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر:**

احتل موضوع البيئة وآليات حمايتها حيزا كبيرا ضمن اهتمامات الدول، ومع أن الجزائر لم تفرد تعريفا خاصا للبيئة، ولا تشريع بيئي خاص بطرق حمايتها منذ الاستقلال، إلا أن الاهتمام بالبيئة وحمايتها لم يغب تماما، ولم يمنع وجود ترتيبات قانونية وتنظيمية في ميدان البيئة منذ الاستقلال، تعززت أكثر خلال السنوات الأخيرة في إطار إصدار أولويات استراتيجية للبيئة والتنمية المستدامة.

**وقد تميزت مرحلة ما بعد الاستقلال بصدور** تشريعات تتعلق ببعض الجوانب الحمائية، كتلك المتعلقة بحماية الساحل[16]، وبالحماية الساحلية للمدن[17]، إنشاء لجنة المياه[18]. وقد شهدت سنوات السبعينات أولى البوادر التشريعية التي تجسد اهتمام الجزائر بحماية البيئة، تزامنا مع تبلور مسألة حماية البيئة كمفهوم جديد على المستوى الدولي إثر إنعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972 من جهة، ودخول الجزائر مرحلة التصنيع من جهة أخرى، فتم إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة[19].

**وشكلت مرحلة الثمانينات** بداية لنهضة قانونية في سبيل حماية البيئة من كل أشكال الاستنزاف بصدور قانون حماية البيئة لسنة 1983 الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة، وفتح المجال واسعا للاهتمام بالبيئة، واصدار العديد من القوانين التي تصب في نفس الاتجاه.[20]

ولم يكتف المشرع الجزائري بالقانون العادي والقوانين الفرعية في سعيه لإقرار آليات تشريعية لحماية البيئة، بل عمل على تكريس الحماية القانونية للبيئية من خلال مواد دستور 23 من فيفري لسنة 1989 معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها.

**وعكست بداية التسعينات** رغبة المشرع الجزائري في الاستمرار في تبني المقاربة الحمائية، بحيث شكل صدور قانوني البلدية والولاية بما تضمنته موادهما من أحكام اللبنة الأساسية في سبيل حماية البيئة.

فنصت المادة 58 من قانون الولاية على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتهيئة الإقليم الولائي وحماية البيئة وترقيتها. وأكدت المادة 78 أنه سهر السلطات الولائية على أعمال الوقاية الصحية والعمل على إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة. في حين أكدت المادة 66 منه على ضرورة المبادرة بحماية الأراضي الفلاحية. وفي المقابل جاءت المادة 107 من قانون البلدية متضمنة العديد من الأحكام التي تنصب حول حماية البيئة.[21]

لكن على أهمية القوانين التي أصدرها المشرع الجزائري منذ الاستقلال وما تبعها من مراسيم تنفيذية في إطار سعيه لتجسيد مقاربة حمائية للبيئة والمحافظة عليها لمدة طويلة، إلا أن تطور المشكلات البيئية منذ تسعينيات القرن العشرين التي أصبحت أكثر تهديدا للبيئة، وتماشيا مع التزام الجزائر بما أقرته الاتفاقيات والاعلانات الدولية[22]، كان ضروريا العمل على تحديث التشريعات الحمائية، فصدر القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يعكس نهضة بيئية حقيقية بما تضمنه من مبادئ وأهداف تجسد حماية أفضل للبيئة، بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة، وأهمها:[23]

- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:** الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.
- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:** الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء، الهواء والأرض، وباطن الأرض التي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب أن لا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة.
- **مبدأ الاستبدال:** الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة، ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.
- **مبدأ الإدماج:** دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.
- **مبدأ الحيطة:** وهو ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية، والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.
- **مبدأ الملوث الدافع:** الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث.
- **مبدأ الإعلام والمشاركة:** لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

**2-الأساس القانوني والمؤسسي المؤطر لحماية البيئة في الجزائر.**

شكل تبني حماية البيئة في الجزائر مدخلا مهما في إطار المقاربة الحمائية التي ترتكز على اعتماد أساليب عديدة من شأنها تحقيق هدف الحماية، وتكريس مبادئ هذه الحماية من خلال أسلوبين، الأول انفرادي تحتكر بموجبه الدولة من خلال مختلف هيئاتها التشريعية والإدارية والقضائية إدارة البيئة وحمايتها في إطار مختلف النشاطات التنموية، والثاني تشاركي تتفاعل فيه الدولة مع مختلف الفاعلين في مجال إدارة البيئة من مجتمع مدني و قطاع خاص.

ويبرز الأسلوب الأول من خلال مجموعة من الآليات أهمها:

**أ/ الضبط الإداري البيئي:** فأمام استفحال المشاكل البيئية وما ينجر عنها من مخاطر وأضرار، لم يكن أمام المشرع الجزائري سوى الاتجاه نحو اعتماد آليات قانونية أوكلت للإدارة سواء على المستوى المحلي أو المركزي لمجابهتها، بحيث يشكل الضبط الإداري أفضل وسيلة لمنع وقوع الضرر من خلال الآليات الوقائية التي تعكس حماية قبلية. وما تفرضه من احترام لقواعد القانون البيئي وردع سلوك الأفراد والمؤسسات على نحو حمي البيئة من خلال الآليات الردعية.

- **آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية:** وتشكل حماية قبلية للبيئة من الأخطار الناجمة عن تصرفات الأفراد والمؤسسات وتأخذ شكل **التراخيص** التي تتعدد بتعدد مجالات حماية البيئة، وقد تضمن التشريع الجزائري العديد من التطبيقات، كالتراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي والتراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني، والتراخيص المتعلقة بالموارد. [24]

إلى جانب ذلك أقر المشرع الجزائري **أسلوب الحظر** كوسيلة قانونية تطبقها الإدارة عن طريق قرارات إدارية بهدف منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، ويأخذ شكل حظر مطلق الذي يمنع اتيان أفعال تضر بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه[25]، وحظر نسبي يتجسد في منع القيام بنشاطات معينة، يمكن أن تلحق آثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، ولا يتم هذا المنع إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ووفقا للشروط التي تحددها قوانين حماية البيئة.[26]

ويُعد **أسلوب الإلزام** أيضا واحدا من الأساليب الوقائية للبيئة بحيث يلزم المشرع من خلاله الأفراد على الاتيان بتصرفات ايجابية لا تضر بالبيئة. وقد استخدم المشرع الجزائري هذا الأسلوب في العديد من المجالات، مثل ما تضمنه القانون 19/01 من صور الإلزام بغرض حماية البيئة والمحافظة على المحيط.

- **آليات الضبط الإداري البيئي الردعية:** فإلى جانب الآليات الوقائية أجاز المشرع الجزائري للسلطات المركزية والمحلية على حد السواء آليات ردعية مهمة تستخدمها سلطات الضبط الإداري من أجل ردع التصرفات المضرة بالبيئة. وتتراوح بين أسلوب الإعذار كأخف إجراء جزائي تنبيهي للمخالفين، استخدمه المشرع الجزائري في مجالات عديدة كاستغلال المنشئات المصنفة، ومجال حماية المياه. مرورا بالغلق

المؤقت أو وقف نشاط المؤسسة الملوثة للبيئة إلى غاية أن تتم إزالة المخالفة، وصولا إلى سحب أو إلغاء التراخيص.[27]

**ب/ الجباية الردعية:** وتشكل واحدة من أنجع الوسائل الردعية في حماية البيئة، لما تتضمنه من إجراءات جبائية تستهدف الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من آثار التلوث. وقد حددها المشرع الجزائري في شكل رسوم تطبق على النشاطات الملوثة والخطيرة في إطار قانون المالية لسنة 1992[28]، وبين إجراءات تحصيلها ضمن المرسوم التنفيذي 68/93.[29]

وتتنوع الرسوم البيئية كما حددها قانون المالية السابق ما بين الرسم على الأنشطة الخطيرة أو الملوثة للبيئة (المادة 117 من القانون رقم 25/91 المتضمن قانون المالية 1992)، والرسم التكميلي عبى التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي (بموجب قانون المالية لسنة 2000)، والرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي بموجب قانون المالية لسنة 2000.[30]

**ج/ الحماية الجزائية:** بالنظر إلى ما للجزاء من أثر ردعي في ضمان الالتزام بالحدود المقررة في النصوص البيئة ذات الصلة، ولتوقيع هذه الجزاءات الرادعة كان لزاما في البداية إثبات وقوع الجريمة البيئة وتحديد ملابساتها، حيث تتم هذه المهمة بمعرفة الضبطية القضائية باعتبارها الخطوة الأولى ويختص بتوقيعها القضاء، وعقوبات ذات طبيعة إدارية وتختص بتوقيعها السلطات الإدارية المختصة.[31]

أما الأسلوب الثاني فيتم وفق مقاربة تشاركية تتفاعل فيها جهود الدولة مع باقي الشركاء الاجتماعيين من منظمات المجتمع المدني وهو ما ستركز عليه الدراسة.

**ثالثا. دور المجتمع المدني في رعاية البيئة:**

يُعد إشراك مؤسسات المجتمع المدني واحدة من الآليات المهمة للمقاربة التشاركية في حماية البيئة، عبر اشراك الحركة الجمعوية باعتبارها فاعلا مهما في مجال حماية البيئة وشريكا اساسيا في وضع الخطط التنموية للمحافظة على البيئة وحماية مكوناتها وعناصرها من التدهور، والحد من الاثار الوخيمة للمخاطر والتهديدات التي تعرفها البيئة ومجابهة مختلف المشكلات البيئية التي اصبحت تمس بمستقبل البشرية جمعاء.

**1- دور الحركة الجمعوية في مجال حماية البيئة في الجزائر:**

على الرغم من الدور الكبير الذي تلعبه الهيئات والمؤسسات الرسمية في ميدان حماية البيئة عبر ما تقره من تشريعات وقوانين حمائية، تبقى قضية البيئة وآليات حمايتها عامة تستدعي تكاثف جميع الجهود الرسمية وغير الرسمية، وتستدعي مشاركة قوية لمختلف الفاعلين من أفراد وتنظيمات مدنية، كما أكدته المادة 24 من الميثاق العالمي للطبيعة بستوكهولم.

وقد اتجهت الجزائر في إطار تجسيد مقاربة حماية البيئة على أرض الواقع إلى تبني المقاربة التشاركية عبر الترخيص للجمعيات البيئية للمساهمة في الدفاع عن البيئة ورفع مستوى الوعي البيئي لدى المواطنين.

وقد كان أن قانون البيئة لسنة 1983 سباقا في فتح باب إشراك الجمعيات في ميدان حماية البيئة، فأجاز إنشاء الجمعيات البيئية للمساهمة في حماية البيئة، لكن دون تبيان الدور الذي يمكن أن تلعبه وكيفيات تدخلها في هذا الميدان، كما أن هذا القانون لم يعطها دورا للتثقيف والتوعية البيئية التي تشكل أرضية لديمقراطية بيئية منشودة.

وهو ما استدركه المشرع في ظل قانون البيئة رقم 03-10 الذي دعم دور الجمعيات في حماية البيئة، فنص على دورها في إبداء الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي. ويبرز دور العمل الجمعوي في ميدان حماية البيئة من خلال:

**أ- بناء راس المال الاجتماعي لدعم القضايا البيئية:** لما يعكسه الرأس المال الاجتماعي من علاقات وروابط اجتماعية يكونها وينضم اليها مجموعة من الأفراد في اطار بناء اجتماعي لخدمة اهداف مشتركة كحماية البيئة، وتزود مثل تلك التقاليد المجتمع بالقاعدة الحضارية والثقافية التي تبنى عليها المؤسسات الديمقراطية فمشاركة المواطن في الجمعيات بمختلف أشكالها تولد المنفعة التبادلية وحل المعضلات بالعمل المشترك وتوسيع الكيانات الاجتماعية التي تساهم جميعها بشكل مباشر أو غير مباشر في الترابط والانسجام الاجتماعي حول عديد القضايا التي من ضمنها القضايا البيئية.[32]

**ب- المساهمة في اقامة نظام المعلومات البيئي:** فحماية البيئة تتطلب الوقوف على المعلومات المتعلقة بالمشروعات التي تهددها. وقد أكد القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة على ضرورة تدعيم الاعلام ومشاركة الجمهور في تدابير حماية البيئة، ويتضمن مبدأ الاعلام والمشاركة حق كل شخص في العلم بحالة البيئة، والمشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، كما يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي ان يطلع على كل المعطيات او المعلومات المتعلقة بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير الموجهة لحمايتها.

**ج- تعزيز قيم المشاركة في رسم السياسة البيئية واتخاذ القرار البيئي:** حيث خصص في القانون المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة رقم 03/10 فصلا مستقلا لمساهمة الحركة الجمعوية في حماية البيئة بعنوان تدخل الاشخاص والجمعيات في حماية البيئة للتأكيد على حقها في المساهمة في تحسين الاطار المعيشي للمواطنين بالمشاركة وابداء الرأي للسلطات المحلية بخصوص التدابير الملائمة لحماية البيئة.

**د- التقاضي دفاعا عن البيئة:** بحيث يُعد اللجوء للقضاء أحد النتائج الأساسية لأعمال تلك الجمعيات في مجال اليقظة والمراقبة المستمرة للأضرار البيئية وحرصها على احترام القواعد البيئية لدى الجميع.

يأخذ المدخل القضائي في حماية البيئة شكلين؛ فقد يكون وقائيا بمنع الفعل الضار بالبيئة قبل حدوثه، وقد يكون بمنع الاستمرار في ذلك الفعل بعد حدوثه ومعاقبة المتسببين فيه والزامهم بالتعويض المادي عن الأضرار الناتجة عن فعلهم ضد البيئة.

ولقد حرص المشرع الجزائري على بلورة حق الدفاع عن البيئة باللجوء إلى القضاء من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، وهو ما يضفي على عمل الجمعيات فاعلية حقيقية في مجال حماية البيئة وصلاحيات واسعة، سواء عن طريق متابعة من يلحق ضرر بالبيئة جزائيا او في اطار طلب التعويضات اذ تعد هذه الصلاحيات الممنوحة للجمعيات اداة فاعلة في حماية البيئة في اطار الشراكة البيئية الهادفة لتكريس منظومة للحوكمة البيئية.[33]

وبحسب نص المادة 35 من القانون نفسه خول المشرع للجمعيات حق اللجوء الى القضاء المختص ورفع دعوى قضائية والتأسيس كطرف مدني للدفاع عن المصالح المشتركة للمواطنين عن كل فعل من شانه المساس بالبيئة، لكون القضاء الطريق الانجع للضغط على مختلف السلطات في حال استكانتها او تهاونها عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة ولضمان التدخل الفعال والمشاركة الفعلية في ردع المتسببين عن ارتكاب الضرر البيئي كونه خطر يهدد سلامة الساكنة والاطار المعيشي العام لها.[34]

ولكن على أهمية إشراك الجمعيات البيئية كآلية تشاركية بين الدولة ومختلف الفاعلين المهتمين بالبيئة، تبقى العديد من المعوقات تحول دون أن تمارس الجمعيات دورها الحمائي. وعلى تعدد هذه المعوقات يمكن الإشارة إلى لأهمها في ما يلي.

**2– معوقات فعالية الدور الجمعوي في حماية البيئة**

يبرز دور الجمعيات التي تعنى بحماية البيئة بشكل كبير في ظل الحرية والاستقلالية والمهام والنشاطات التي خولتها إياها النصوص القانونية، إلا أن عملها مازال تعتريه العديد من العراقيل، أهمها:[35]

أ– **ضعف العنصر البشري:** ويعكسه تراجع واضمحلال الرغبة الجماهيرية في التطوع والنضال المدني وقلة الحس الجمعوي وضعف نسبة المشاركة الجمعوية في الجزائر، بالإضافة إلى النقص الملحوظ في توجه النشاط الجمعوي إلى حماية البيئة.

وفي هذا الصدد أكد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة أن دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر لا يزال هامشيا نتيجة نقص الكفاءات البشرية المتخصصة، إذ أن أغلب هذه الجمعيات تتشكل من أصدقاء لا تتوفر فيهم أساسيات النضال الجمعوي من سن ومؤهل دراسي وإلمام قانوني، وكفاءة علمية وتخصص في المجال البيئي.

**ب– نقص التأطير والوعي القانوني الجمعوي:** بحيث تعاني الكثير من القيادات من مشكل الوعي القانوني ونقص الخبرة والتأطير. وقد ساهمت غياب ثقافة العمل الجمعوي إلى جانب ضعف ثقة المواطن

في الجمعيات البيئية في التأثير سلبا على نشاط هذه الجمعيات على أرض الواقع، ما زاد من تهميشها وعدم إشراكها أو استشارتها في نشاطات تسيير البيئة.

د– **العراقيل المالية والمادية:** بحيث تفتقر أغلب الجمعيات للموارد المالية اللازمة للقيام بمهامها، وإن كان السبب ناجم بالدرجة الأولى عن محدودية الموارد الناجمة عن اشتراكات الأعضاء، والعائدات المرتبطة بنشاطها بسبب عدم ربحية هذه النشاطات وقلة الهبات والوصايا نتيجة ضعف الحس البيئي.

فإن صعوبة حصول الجمعيات البيئية على تمويل لها من الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية بسبب عدم إشارة نصوصه الخاصة بتمويل نشاط هذا النوع من الجمعيات[36]، ما سيحول أيضا دون إمكانية القيام بالأدوار الحمائية المنوطة بها. ويبقى الاعتماد الكامل لهذه الجمعيات على إعانات الدولة وما يترتب عنه من تبعية مالية تامة للدولة التي تملك سلطات تقديرية مرنة يطرح مسألة مدى استقلاليتها الفعلية في ممارسة أنشطتها.

**هـ– افتقاد أغلبها إلى الوسائل المادية:** فكما ينعكس نقص التمويل المالي على آداء الجمعيات للدور المنوط بها في حماية البيئة، فإن افتقادها للوسائل المادية المساعدة وعدم توفرها على الحد الأدنى من وسائل العمل كالمقرات سوف يجعل من عملها مستحيلا، وهو ما دفع بالعديد من هذه الجمعيات إلى الانسحاب كلية بحل نفسها أو التقوقع والانكماش ومن ثم تحديد أنشطتها والتقليل منه، الشيء الذي انعكس سلبا على حماية البيئة.

**ثالثا. التدابير الحمائية للبيئة في الجزائر: نحو مقاربة لحماية البيئة وتحقيق التنمية.**

لم يعد من الممكن تجاوز ما ترتب عن سعي الإنسان الدائم نحو مزيد من إشباع حاجاته برفع معدلات النمو الاقتصادي في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، من إخلال بالتوازن البيئي تمثلت مظاهره في التلوث البيئي والتصحر وتغير المناخ وفقد التنوع الإحيائي... إلخ.

وقد ساهم تعالي نداءات الإعلانات والمؤتمرات الدولية انطلاقا من مبدأ فكر كونيا وتحرك محليا، بضرورة إلتزام الدول بمبدأ المحافظة على البيئة كسبيل لتحقيق التنمية المستدامة المنشودة التي تحفظ حق الأجيال المستقبلية في العيش في بيئة نظيفة وكذا حقهم في تلبية احتياجاتهم في استغلال الموارد الطبيعي، في أخذ العديد من الدول كل من البيئة والبعد التنموي في الحسبان لدى رسم سياسات التنمية الاقتصادية بالدولة.

وقد دفع التدهور البيئي في الجزائر والذي ساهمت فيه بشكل كبير مشاريع التنمية الاقتصادية، انخراط الدولة في مسعى الحفاظ على التوازن البيئي بما يضمن استمرارية التنمية على المدى البعيد؛ واتجهت إلى إدخال الاعتبارات البيئية في قلب الجهود الموجهة للتنمية، تماشيا مع ما تضمنته فكرة التنمية المستدامة، حفاظا على استمرار إشباع حاجات الأجيال الحاضرة من دون التضحية بإمكانية وقدرة موارد البيئة على إشباع حاجات المستقبل.

وتجلى ذلك في سن الكثير من التشريعات من قوانين ومراسيم تنفيذية تتعلق بالبيئة، إلى جانب إعتماد آليات تشاركية تجلت في إشراك الجمعيات المهتمة بالبيئة للحفاظ على التوازن البيئي. وعلى أهمية مثل هذه التدابير الحمائية في تحقيق التوازن بين حماية البيئة وتحقيق التنمية تبقى غير كافية وتحتاج إلى تبني استراتيجية متكاملة تحقق التنمية من دون الإضرار بالبيئة.

**1 – حوكمة البيئة من أجل استدامة التنمية:** ترتبط مسألة الحوكمة البيئية بآليات صنع القرار التي تعنى بإدارة البيئة والموارد البيئية، دمج القضايا البيئية كافة في المسارات والعمليات الخاصة ببلورة القرار وصنعه، واعتبار كل القطاعات سواء السياسية أو الاقتصادية تمارس تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة على البيئة[37].

تقتضي الحوكمة البيئية من أجل استدامة التنمية العمل على أكثر من جبهة:

– **يتطلب الاقلاع البيئي قوة إلتزام الدولة،** فتتحول البيئة إلى مشروع دولة ومجتمع ينخرط في رسم خطط الانتقال البيئي وتنفيذها بعيدا عن البرامج المتقطعة والتدخلات الفردية، وتشارك جميع الأطراف حكومة وقطاع خاص ومجتمع المدني؛

– **مراعاة البعد البيئي في مشروعات التنمية:** وذلك بالنهوض بالبنية التحتية البيئية وتحسين الوضع البيئي، من خلال إشراك جميع القطاعات من دون حصر مهمة حماية البيئة في إدارة أو هيكل قطاعي حتى ولو كانت بدرجة وزارة.

– **دعم العمل البيئي على المحلي:** وهو ما يتطلب تدعيم الوحدات اللامركزية لما تتحمله من مسؤولية في حماية البيئة، ما يسهم في تكامل الجهود المحلية مع ما تبذله السلطة المركزية من جهود للتصدي للتهديد البيئي المركزي مثل التصحر وتدهور السواحل وتلوث الهواء وخسارة التنوع البيولوجي. ويتحقق ذلك من خلال تعزيز القدرات المحلية لدعم التنمية المستدامة خاصة ما تعلق منها بالاستقلالية المالية ومبدأ التدبير الحر.

**2 – تقوية قدرات المجتمع المدني المهتم بالشأن البيئي:** بإرساء بيئة قانونية فعالة تدعم وتشجع إنشاء الجمعيات المهتمة بالبيئة من جهة، إلى جانب تقوية قدرات المجتمع المدني في الترافع من أجل البيئة، فهو مطالب في ظل الاشكالات المرتبطة بالشأن البيئي بالانتقال لمواكبة القضايا البيئية عبر آليات مبتكرة للمرافعة، بما يضمن فرض وجهة نظره وإبداء رأيه في صياغة وسن التشريعات البيئية.

**3– نشر وتعزيز قيم المواطنة البيئية:** بحيث تعتبر الدافع الذي يحرك الفرد تلقائيا لتبني سلوكيات ايجابية اتجاه البيئة المحيطة به، وذلك بالسعي لبناء مواطن بيئي يحفظ الملك المشترك ويصون الإرث الإيكولوجي.[38]

ويستوجب ذلك تنشيط مؤسسات المجتمع للتنشئة على المواطنة البيئية واشتغال خلايا التربية والاتصال من أجل تخريج جيل مدرك للواجب ومستبطن للثقافة المدنية، ومهيأ للفعل والتحرك في اتجاه الحفاظ على

المشترك وتنمية الأرصدة البيئية والتنموية وتعزيزها لا نهبها واستغلالها للصالح الفردي الضيق. فمن دون بناء وعي وحس مدني بيئي ستظل كل الجهود والمبادرات ذات مردود ضيق.

**الخاتمة:**

أمام تسارع التغيرات البيئية الناتجة عن النشاطات البشرية تعالت نداءات الإعلانات الدولية من أجل تأمين البيئة والحفاظ على المكتسبات البيئية. ولأن التدهور البيئي لم يعد قضية محلية ترتبط بدولة بعينها بل امتد ليشكل تهديدا عالميا، فقد تعالت الأصوات من أجل التعاون الدولي، دون إغفال تعزيز قدرات الدول على المستوى الوطني.

وكغيرها من الدول الأخرى لم تعد الجزائر في منأى عن التهديدات البيئية وما ترتب عنها من أضرار مست بالبيئة والأفراد والكائنات. الأمر الذي دفعها لاعتماد سياسة بيئية تهدف إلى حماية البيئة من جهة، وتأمين حق الأجيال في بيئة سليمة ونظيفة وحقهم في الانتفاع من موارد هذه البيئة في إطار ما بات يعرف بالتنمية المستدامة.

وعلى أهمية المبادرات الحكومية في تأمين البيئة وحمايتها من المخاطر بما يسهم في تأمين حياة المواطن، تبقى التجربة الجزائرية بعيدة عن تحقيق حماية فعلية للبيئة في إطار التنمية المستدامة بالرغم من كل الجهود المبذولة نظرا لحداثة التجربة من جهة ولتعقد المشكلات البيئية بما يمس بأمن الإنسان وحياته من جهة أخرى، وهو ما يتطلب اعتماد استراتيجية متكاملة وفعالة، تحقق حماية بيئية وتضمن استدامة التنمية. قوامها تفعيل التشريعات والهيئات المعنية بحماية البيئة، وتقوية صلاحيات هيئات التنظيم اللامركزي بما يسهم في حماية البيئة على المستوى المحلي. وخلق بيئة قانونية مدعمة ومشجعة لإنشاء الجمعيات البيئية، وتقوية الدعم المادي لها وسبل تحصيل الموارد بتفعيل دور الجباية البيئية القائمة على مبدأ الملوث الدافع كمصدر مهم لهذه الجمعيات.

ولأن الحد من التهديدات البيئية وحماية البيئة لا يقع على عاتق الدولة فقط بل يتحمل فيه الإنسان جزء من المسؤولية، فإن الأمر يتطلب تحرك مؤسسات التنشئة المجتمعية التي تقع عليها مسؤولية بناء الوعي البيئي، وإعداد المواطن البيئي الواعي بحقوقه وواجباته البيئية، وهو ما يتطلب التركيز على بناء منظومة متكاملة للتنشئة على المواطنة البيئية.

**قائمة الهوامش:**

[1] – انتصار بالخير، "الإطار المفاهيمي لحماية البيئة"، ورقة عمل قدمت للملتقى الوطني: حول آليات حماية البيئة"، الجزائر: 2017/12/30 ، ص.10.

[2] – ناصر بوعزيز، "العلاقة بين التنمية والتنمية وأثرها على اقتصاديات الدول النامية"، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، جوان 2015، ص.310.( ص ص. 307-333).

[3] –PNUD :"defining and measuring of development",new York(1992),p11.

[4] – العربي حجام وصليحة طري،"التنمية المستدامة في الجزائر: قراءة تحليلية في المفهوم والمعوقات"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2019 ، ص.123.( ص.ص . 121-140)

[5] – محمد عبد الفتاح القصاص "أبعد من جوهنسبورغ"، مجلة البيئة والتنمية، عدد 52-53، 2002، النسخة الإلكترونية، على الرابط الإلكتروني: http://afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=1558&issue=&type=3&cat=، تم التصفح بتاريخ: 2021/09/30.

[6] – العربي حجام وصليحة طري، المرجع السابق، ص.127.

[7] – إسلام جمال الدين شوقي، جدلية البيئة والتنمية"، مجلة آفاق البيئة والتنمية، نشر بتاريخ: 01 كانون الأول 2016 على الرابط الإلكتروني: https://www.maan-ctr.org/magazine/article/1336، تم التصفح بتاريخ:2021/09/30.

[8] – نظمت الأمم المتحدة ما بين عام 1972 وعام 2002 ثلاثة مؤتمرات دولية ذات أهمية خاصة، حمل المؤتمر الأول الذي عقد في استوكهولم (السويد) عام 1972 اسم "مؤتمر الأمم المتحدة عن بيئة الانسان"، وحمل المؤتمر الثاني الذي عقد في ريو دي جانيرو (البرازيل) عام 1992 اسم "مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية". أما المؤتمر الثالث الذي عقد في جوهانسبورغ (جنوب افريقيا) في 2002 فكان تحت اسم "مؤتمر الأمم المتحدة عن التنمية المستدامة".

[9] – محمد عبد الفتاح القصاص، "أبعد من جوهنسبورغ"، المرجع السابق.

[10] – شهد منتصف القرن العشرين أو ما يسميه البعض مفصلة التاريخ البيئي للإنسان، تغيرات كبيرة عكستها الزيادة الكبيرة لأعداد السكان، إلى جانب تعاظم معدلات استهلاكهم لنواتج التنمية من السلع والخدمات، وتعاظم تطلعاتهم للمزيد، مع زيادة كبيرة في كميات النفايات والمخلفات التي تخرج عن نشاطهم الى حيز البيئة.

11 – عبد الرحمان عبد القادر وحساني بن عودة، " جهود الجزائر في حماية البيئة ومكافحة التلوث النفطي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08 العدد 08، السنة 2018، ص.471. (ص ص.468-493)

[12] – وحيد عبد المجيد، "البيئة والإنسان في عالم جديد"، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، 1992، ص.71.

[13] – الحسين شكراني، "من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو+ 20 لعام 2012 :مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية"، ص 152-159.

[14] – "برنامج الأمم المتحدة للبيئة: توقعات البيئة العالمية GEO4: البيئة من أجل التنمية"، 2007، ص.15.

[15] – غونتر هاندل، " إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم) 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992"، United Nations Audiovisual Library of International Law، 2012، ص.05.

[16] – المرسوم رقم 73/63 المؤرخ في 04 مارس 1963، المتعلق بحماية الساحل، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13.

[17] – المرسوم رقم 478/63 المؤرخ في 20 ديسمبر 1963، المتعلق بحماية الساحل، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 98.

[18] – المرسوم رقم 38/67 المؤرخ في 24 جويلية 1963، المتعلق بإنشاء لجنة المياه، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52.

[19]– المرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 12 جويلية 1974، مرجع سبق ذكره، ص.310.

[20] – نذكر على سبيل المثال: القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الذي يربط بين حماية الصحة وحماية البيئة، والقانون المتعلق بالتهيئة العمرانية لسنة 1987.

[21] – إلى جانب ذلك صدر قانون التهيئة والتعمير الذي يهدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية. إلى جانب الأمر رقم 13/96 المتعلق بحماية الموارد المائية.

[22] – نخص بالذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر: ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز، والمصادقة على العديد من الاتفاقيات التي تصب في نفس الإطار وأهمها اتفاقية ريودي جانيرو المنعقدة بالبرازيل.

[23] – سارة عجرود، الحوكمة البيئية في الجزائر: السياسات والتحديات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019، ص.92

[24] – تنظم هذه التراخيص بموجب قوانين ومراسيم تنفيذية حسب طبيعة كل ترخيص، وحسب الخطر البيئي الموجه للحد منه، فنجد مثلا: المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، والقانون رقم 19-01 المؤرخ في 12/12/ 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والقانون رقم05/04 المؤرخ في 08/14/ 2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والقانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/06/12 المتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91/20 المؤرخ في 1991/12/02، والقانون رقم 12/05 المؤرخ في 09/04/ 2005 المتعلق بقانون المياه.

[25] – ما نصت عليه مثلا المادة 51 من القانون 01/03 المتعلق بحماية البيئة في مجال حماية المياه والأوساط المائية،

[26] – منى مقلاتي وسليم حميداني، " الضبط الإداري البيئي في الجزائر مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جوان 2019، ص ص.161-162.(ص.152-174)

[27] – سمير بوعنق، " آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر أي فعالية في حماية البيئة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 08، العدد 02، 2018، ص. 517.(ص ص.498-532)

[28] – المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ: 18 ديسمبر 1991.

[29] – مرسوم تنفيذي رقم 93-68 المؤخ في 01 مارس 1993 يتضمن كيفية الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ: 03 مارس 1993.

[30] – سمير بوعنق، " آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر أي فعالية في حماية البيئة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 08، العدد 02، 2018، ص. 524-525.(ص ص.498-532)

[31] – عبد الغاني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012، ص ص.ج-د.

[32] – زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية قضايا وتطبيقات، عمان، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية،2003 ، ص 87.

[33] – احمد داود رقية، "حق جمعيات حماية البيئة في اللجوء للقضاء: نحو تفعيل الشراكة البيئية"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 4،العدد 1، ص 69 .

[34] – اوكيل محمد امين، "التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة كأساس لممارسة المواطنة البيئية في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 04 العدد 02 ، جانفي 2020، ص 131.

[35] – آمال مدين، " المشاركة الجمعوية في حماية البيئة"، مجلة القانون والأعمال الدولية، نشر بتاريخ 2015/09/29، على الرابط الإلكتروني: https://www.droitetentreprise.com/، تم التصفح بتاريخ: 2021/092/30.

[36] – ريمة كرمي، "المشاركة الجمعوية كأحد الوسائل القانونية لحماية البيئة"، ورقة عمل قدمت إلى الملتقى الوطني حول: "دور المجتمع المدني في حماية البيئة: واقع وآفاق"، جامعة جيجل: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 07/06 مارس 2012، ص.08.

[37] – شكراني الحسين، " نحو حوكمة بيئية عالمية"، **مجلة رؤى إستراتيجية** 03 (2014): ص.35.

[38] – ايمان جفال ورضوان بلخيري، "فلسفة المواطنة البيئية في الفكر البيئي المعاصر"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 05، العدد 03، أكتوبر 2020، ص.112.( ص ص.101-116)